

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

قوله إذا آيس ليس شرطاً في الوجوب قوله بعد ذلك إن الراجي والمتردد يتيمم والمراد بالوجوب الوجوب الموسع واليأس إنما يكون بعد أن يطلبه طلباً لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب إلا إذا كان يرجو وجوده أو يتوهمه أما إن قطع بعدمه فلا يطلبه في الوقت يريد الوقت بالوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله ويقع فيه التفصيل وأما بالوقت الضروري فلا تفصيل فيه بين آيس وغيره بل يتيمم حين إذ ذكر الصلاة وقد يجب التيمم مع وجوده أي الماء إذا لم يقدر على مسه سواء كان في سفر أو في حضر ل أجل مرض مانع من استعماله بأن يخاف باستعماله فوات روحه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض فإن لم يخف شيئاً مما ذكر بل كان يتألم في الحال فقط لزمه الوضوء أو الغسل أو مريض يقدر على مسه معطوف على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله أو مريض يقدر على مسه أي الماء و لكن لا يجد من يناوله إياه ولو بأجرة تساوي الثمن الذي يلزمه الشراء به أو لا يجد آلة أو وجد آلة محرمة أو لا يقدر على أجرة المناول وكذلك مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه مسافر يقرب منه الماء و لكن يمنعه منه أي من الوصول إليه خوف لموص جمع لص وهو